

قرار من وزير الإقتصاد والمالية مؤرخ في 30 أفريل 2014 يتعلق بإحداث قباضة بالإدارة العامة للديوانة للتصرف في البضائع المصادرة أو المودعة أو المتنازل عنها لفائدة إدارة الديوانة.

رائد رسمي عدد 38 بتاريخ 2014.05.13
إيداع قانوني بتاريخ 2014.05.14

ترتب هذه القباضة بالصنف "أ".

الفصل 2 . تتولى القباضة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار تصفية البضائع المحجوزة أو الموضوعة قيد الإيداع الديواني أو المتنازل عنها وذلك ببيعها بالمزاد العلني أو بإحالتها أو بتحطيمها طبقاً لأحكام مجلة الديوانة.

الفصل 3 . يتعهد قابض البيوعات بمقتضى إذن من المدير العام للديوانة بتصفية البضائع المحجوزة أو الموضوعة قيد الإيداع الديواني أو المتنازل عنها والمؤمنة لدى القباض بكافة مكاتب الديوانة.

الفصل 4 . يتولى القباض المكلف بالتصرف في البضائع المحجوزة أو الموضوعة قيد الإيداع الديواني أو المتنازل عنها لفائدة إدارة الديوانة القيام بالمهام التالية :

. التعهد بالبضائع المعنية بمقتضى محضر تعهد يتضمن قائمة هذه البضائع مبوبة حسب وضعيتها القانونية ومراجع الإجراءات التي خضعت لها.

. استصدار الأذون القضائية اللازمة لتصفية البضائع المعنية.
. القيام بكل الإجراءات التي تستوجبها عمليات البيع بالمزاد العلني أو الإحالة أو التحطيم.

. توزيع محصول عمليات البيع بالمزاد العلني طبقاً لأحكام مجلة الديوانة.

الفصل 5 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أفريل 2014.

وزير الإقتصاد والمالية
حكيم بن حمودة

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

إن وزير الإقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وخاصة الفصول 32 و176 و195 (مكرر) منها،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصول 129 و187 و269 و270 و271 و361 و363 منها،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 ديسمبر 1994 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 772 لسنة 2014 المؤرخ في 23 جانفي 2014،

وعلى الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بإعادة تنظيم المراكز المحاسبية العمومية التابعة لوزارة المالية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 995 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أفريل 2006،

وعلى الأمر عدد 2460 لسنة 2006 المؤرخ في 5 سبتمبر 2006 المتعلق بمنع التصرف وأخطاء الصندوق والمسؤولية المسندة للمحاسبين العموميين وأمناء الصناديق ووكلاء المقايض ووكلاء الدفعات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . أحدثت ابتداء من أول ماي 2014 قباضة ديوانة مختصة في التصرف في البضائع المحجوزة أو الموضوعة قيد الإيداع الديواني أو المتنازل عنها لفائدة إدارة الديوانة وتسمى "قباضة الديوانة للبيوعات".